

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن وقف التعامل مع شركة TUV Rhineland
فرع الأردن لمدة ستة أشهر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛
وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠٢٣/٨/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف التعامل مع شركة TUV Rhineland فرع الأردن لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم
مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة من الشركة مع نتائج الفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح